



Distr.
GENERAL

A/32/352
22 November 1977
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY

NOV 28 1977

الأمم المتحدة



UNISA COLLECTION

الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون
البند ٨٧ من جدول الأعمال

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد فؤاد م. الهنائي (عمان)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الخامسة المعقودة في ٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٧٧ ، أن تحيل الى اللجنة الثالثة البند ٨٧ من جدول الأعمال المعنون :
" مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين :
(أ) تقرير المفوض السامي ؛
(ب) مسألة إبقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين " .
- ٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند في جلساتها ٤٥ الى ٤٩ المعقودة في الفترة من ١٤ الى ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر . وتتضمن المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.3/SR.45-49) الآراء التي أعرب عنها ممثلو الدول الأعضاء بشأن هذا البند .
- ٣ - وعرض على اللجنة تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، الذي قدم الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١) ، والذي استكمل المفوض السامي ببيان شفوي أدلى به في الجلسة ٥٤ للجنة (A/C.3/32/SR.45) ، الفقرات من ١ الى ٩ . كما عرضت

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١٢

(A/32/12 و Corr.1) .

على اللجنة اضافة تتضمن تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين (٢) .

ثانيا - نظر اللجنة في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار A/C.3/32/L.26

٤ - في الجلسة ٦٤ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدّم ممثل النرويج مشروع قرار (A/C.3/32/L.26) معنونا " تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين " ، اشتركت في تقديمه استراليا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، انغولا ، اوروغواي ، ايران ، ايسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، تايلند ، توغو ، تونس ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، زائير ، زامبيا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، غانا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، ليبيريا ، ليسوتو ، مصر ، المغرب ، ملاوي ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

٥ - وفي الجلسة ٩٤ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/32/L.26 باتفاق الرأي (أنظر الفقرة ٤) أدناه ، مشروع القرار الأول) .

باء - مشروع القرار A/C.3/32/L.27

٦ - في الجلسة ٦٤ ، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر قدّم ممثل النرويج أيضا مشروع قرار (A/C.3/32/L.27) معنونا " مسألة ابقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين " اشتركت في تقديمه استراليا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، انغولا ، اوروغواي ، ايران ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، تايلند ، توغو ، تونس ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، زائير ، زامبيا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، غانا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، المغرب ، ملاوي ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/32/12/Add.1) .

٧ - وفي الجلسة ٩٤ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/32/L.27 باتفاق الرأى (أنظر الفقرة ١٤ أدناه ، مشروع القرار الثاني) .

جيم - مشروع القرار A/C.3/32/L.29

٨ - وفي الجلسة ٧٤ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدّم ممثل باكستان مشروع قرار (A/C.3/32/L.29) معنوناً " تعبير عن التقدير لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين " اشتركت في تقديمه اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اوروغواي ، ايران ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، تايلند ، تركيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، زائير ، زامبيا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، الصومال ، عمان ، غانا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

٩ - وفي الجلسة ٩٤ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/32/L.29 بالموافقة العامة (أنظر الفقرة ١٤ أدناه ، مشروع القرار الثالث) .

دال - مشروع القرار A/C.3/32/L.30

١٠ - وفي الجلسة ٧٤ ، قدّم ممثل الدانمرك مشروع قرار (A/C.3/32/L.30) معنوناً " تقديم المساعدة للاجئين في الجنوب الافريقي " . اشتركت في تقديمه امبراطورية افريقيا الوسطى ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايسلندا ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، جامايكا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، زامبيا ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، الصومال ، العراق ، غانا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالي ، مصر ، المغرب ، ملاوى ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

١١ - وفي الجلسة ٩٤ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/32/L.30 باتفاق الرأى (أنظر الفقرة ١٤ أدناه ، مشروع القرار الرابع) .

١٢ - وأشار عدد من المتكلمين أثناء المناقشة ، الى مسألة مشروع اتفاقية بشأن اللجوء الاقليمي .

ولاحظ الرئيس انه ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٤٥٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، عقد مؤتمر للمفوضين في جنيف في الفترة من ١٠ كانون الثاني/يناير الى ٤ شباط/فبراير ١٩٧٧ . ولم يتمكن المؤتمر من تنفيذ ولايته تنفيذا تاما في حدود الوقت المخصص وأوصى بأن تنظر الجمعية العامة في مسألة عقد دورة أخرى للمؤتمر في وقت مناسب .

١٣ - وقد أشارت البيانات التي ألقيت في اللجنة الى أنه في الوقت الذي تلزم فيه إعادة عقد المؤتمر، من الواضح بالقدر نفسه أن الأمر يتطلب الإعداد له اعدادا دقيقة وتفصيليا ، واقترح الرئيس ، على أساس المعلومات التي قدمها المفوض السامي والتي تفيد ان المشاورات مستمرة مع الحكومات في هذا الشأن ، ان يبقي المفوض السامي الأمين العام على علم بالتقدم الذي تحرزه هذه المشاورات حتى يتوقّر للجمعية العامة ، في دورتها القادمة ، المزيد من المعلومات لتحديد الوقت المناسب لاعادة عقد المؤتمر . وحيث أنه لم يعرض على اللجنة اقتراح بشأن مقرر أو قرار رسميين ما ، اقترح الرئيس أن يتم على نحو ملائم تضمين بيان اللجنة ، الذي يوجز الحالة ، في تقرير اللجنة الثالثة . ونظرا لعدم وجود اعتراض فقد تقرر ذلك .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٤ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته (٣) ، واستمعت الى بيانه (٤) ،

وان تشير الى قرارها ٣١ / ٣٥ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، وتأخذ في الاعتبار المسؤوليات الاضافية التي تولّاها المفوض السامي في أجزاء مختلفة من العالم لصالح عدد متزايد من اللاجئين والأشخاص المشردين ،

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١٢ (A/32/12 و Corr.1) والملحق رقم ١٢ ألف (A/32/21/Add.1) .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ٥٥ ، الفقرات

من ١ الى ٩ .

وان تعترف بالطابع الانساني البارز الذي تتسم به مختلف أنشطة المفوض السامي وبأهمية الحلول الدائمة التي تعمل مفاوضاته على ايجادها ، بما في ذلك العودة الاختيارية الى الوطن ، والادماج المحلي أو التوطين في بلدان أخرى ،

وان تشعر بالقلق ازاء التعديات على حقوق الانسان الأساسية للاجئين والحاجة الملحة الى تأمين حمايتها الفعالة المستمرة من جانب الحكومات

وان تسلّم بالحاجة الى مزيد من الانضمامات الى ما يتصل بالموضوع من الصكوك الدولية وتنفيذ الحكومات الفعال لتلك الصكوك ، ولا سيما اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين (٥) ، وبروتوكول ١٩٦٧ المتعلق بمركز اللاجئين (٦) ،

وان تثني على العدد المتزايد من الحكومات التي تسهم في برامج المفوض السامي ، وتؤكد الحاجة الى تقاسم أوسع للعبء المالي لتوفير المساعدة الانسانية الحيوية اللازمة للاجئين والأشخاص المشردين ،

١ - تعرب عن عميق ارتياحها للكفاءة التي يواصل بها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومعاونوه انجاز مهامهم الانسانية ؛

٢ - وترجو من المفوض السامي أن يواصل توفير المساعدة الانسانية للاجئين والأشخاص المشردين الذين يدخلون في دائرة اختصاص مفاوضاته ، بمن فيهم أولئك الذين في حاجة ماسة الى معونة في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ؛

٣ - وترجو كذلك من الوكالات والبرامج التابعة للأمم المتحدة تقديم أوفى قدر ممكن من الدعم لمهام المفوض السامي الانسانية ؛

٤ - وتحث الحكومات على تقديم التعاون اللازم للمفوض السامي في ايجاد حلول دائمة وعاجلة للمشاكل التي تواجهها مفاوضاته عن طريق العودة الاختيارية الى الوطن والمساعدة في إعادة تأهيل العائدين ، والادماج في بلدان اللجوء أو التوطين في بلدان أخرى وفقا لمقتضى الحال ؛

٥ - وتحث كذلك الحكومات على تيسير جهود المفوض السامي في ميدان الحماية الدولية ، عن طريق عدة أمور من بينها ما يلي :

(أ) النظر في الانضمام الى ما يتصل بالموضوع من الصكوك الدولية والاقليمية الموضوعة لصالح اللاجئين ؛

(٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، رقم ٢٥٤٥ ، ص ١٣٧ .

(٦) المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، رقم ٨٧٩١ ، ص ٢٦٧ .

(ب) وضع اجراءات مناسبة على الصعيد الوطني لتنفيذ أحكام هذه الصكوت تنفيذاً فعلياً ؛

(ج) اتباع المبادئ الانسانية فيما يتعلّق بمنح حق اللجوء وتأمين التقيّد التام بهذه المبادئ ، بما في ذلك مبدأ عدم الاعادة القسرية للاجئين ؛

٦ - وتناشد الحكومات المساهمة بسخاء في تمويل أنشطة المفوض السامي الانسانية نظراً للطابع العالمي للمشاكل التي تواجهها مفوضيته والحاجة الى دعم مالي أوسع للبرامج التي يضطلع بها .

مشروع القرار الثاني

ابقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٩٥٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، الذي قررت فيه اعادة النظر ، في موعد لا يتجاوز دورتها الثانية والثلاثين ، في الترتيبات الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بغية البت فيما اذا كان من اللازم الابقاء على المفوضية الى ما بعد ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ،

وان تعترف بالحاجة الى عمل دولي متضافر لصالح الاعداد المتزايدة من اللاجئين والأشخاص المشردين الذين يدخلون في دائرة اختصاص المفوض السامي ،

وان ترى العمل الفذ الذي قامت به المفوضية في توفير الحماية الدولية والمساعدة المادية للاجئين والأشخاص المشردين وكذلك في ايجاد حلول دائمة لمشاكلهم ،

وان تلاحظ مع عميق التقدير الطريقة الفعّالة التي تعالج بها المفوضية مختلف المهام الانسانية الأساسية الموكولة اليها ،

١ - تقرر الابقاء على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمدة خمس سنوات أخرى تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ ؛

٢ - وتقرر إعادة النظر ، في موعد لا يتجاوز دورتها السابعة والثلاثين ، في الترتيبات الخاصة بالمفوضية بغية البت فيما اذا كان من اللازم الابقاء على المفوضية الى ما بعد ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ .

مشروع القرار الثالث

تعبير عن التقدير لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ مع عميق الأسف أن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين سيتخلى عن مهام منصبه قريبا ،

وان تدرك التقدير الذي تم احرازه تحت ارشاده في ايجاد حلول انسانية لمشاكل اللاجئين والأشخاص المشردين في مختلف أجزاء العالم ،

وان ترى جهوده الدائبة الرامية الى التخفيف من المعاناة البشرية عن طريق المهام الانسانية الخاصة الموكولة اليه بالاضافة الى المهام الأصلية لمفوضيته ،

١ - تعرب عن صادق تقديرها وشكرها للأمير صدر الدين أغا خان للطريقة الفعالة والمتفانية التي أتى بها مهامه بوصفه مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

٢ - وتقدم أطيب تمنياتها له بالنجاح في أعماله المقبلة .

مشروع القرار الرابع

تقديم المساعدة للاجئين في الجنوب الافريقي

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علما بما قدمه مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من معلومات عن أنشطة المساعدة التي اضطلعت بها المفوضية لصالح اللاجئين في الجنوب الافريقي (٧) ،

وان تلاحظ بعميق القلق تزايد عدد اللاجئين من جنوب افريقيا وزمبابوى وناميبيا ، وادراكا منها للعبء الذي يترتب من جراء ذلك على البلدان المستقبلة للاجئين ،

وان تحيط علما بما يبذله المفوض السامي من جهود مستمرة لتقديم مساعدة كافية لهؤلاء اللاجئين ، وخاصة في الدول الافريقية المجاورة ،

(٧) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١٢ (A/32/12 و Corr.1) ، الفصل الثالث .

وإدراكاً منها للتعاون الوثيق القائم بين منظمة الوحدة الإفريقية والمفوض السامي ،

١ - تشثني على برامج المساعدة التي ينفذها بالفعل مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وترجو منه أن يزيد من تعزيز التدابير المتخذة لصالح اللاجئين فسي الجنوب الإفريقي ؛

٢ - وتحث الحكومات على أن تساهم بسخاء فيما يضطلع به المفوض السامي من برامج ، وعلى أن تمده بالتسهيلات اللازمة لمساعدة اللاجئين في الجنوب الإفريقي ، على أن يكون من بين ذلك توفير فرص للاستيطان المحلي ، والتعليم ، والتدريب المهني ؛

٣ - وترجو من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ، ومن المنظمات غير الحكومية والوكالات التطوعية أن تقدم أقصى دعم للجهود التي يبذلها المفوض السامي ؛

٤ - وترجو من المفوض السامي أن يستمر في تعاونه مع منظمة الوحدة الإفريقية وأن يبقيها على علم دائم بأنشطة المساعدة المشار إليها .
